

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/10/L.19  
20 March 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا\*، إستونيا\*، إكوادور\*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال\*،  
بلجيكا\*، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك، بولندا\*، بيرو\*، الجمهورية التشيكية\*، الدانمرك\*،  
رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد\*، سويسرا، شيلي، صربيا\*، غواتيمالا\*، فرنسا،  
فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، مالطة\*، المكسيك،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*،  
هولندا، اليابان، اليونان\* : مشروع قرار

١٠/... الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه  
ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧، وإلى قرار المجلس ٤/٦ المؤرخ  
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الممدد لولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

- ١- يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويشجعه على مواصلة تنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار المجلس ٤/٦؛
- ٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/10/21)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- ٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؛
- ٤- يشجع جميع الدول على ما يلي:
  - (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛
  - (ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية المعمول بها؛
  - (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثول على وجه السرعة أمام قاضي أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛
  - (د) احترام وتعزيز حق كل شخص حُرِم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
  - (هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالقوانين المتعلقة بالأمن العام؛
  - (و) الحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛
- ٥- يشجع جميع الدول المعنية على أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها في إطار مكافحة الإرهاب لالتزاماتها بضمن الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعية في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛
- ٦- يشجع أيضاً جميع الدول على ضمان حماية المهاجرين الموجودين في وضع غير نظامي وملتمسي اللجوء من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين واتخاذ إجراء لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين وملتمسي اللجوء من حريتهم تعسفاً، وبلا حظ مع التقدير أن بعض الدول قد نجحت في تنفيذ التدابير البديلة عن الاحتجاز لفائدة المهاجرين غير الموثقين؛
- ٧- يلاحظ بقلق التعليقات التي أبداها الفريق العامل في تقريره (A/HRC/10/21) بشأن الآثار الناجمة عن الفساد في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في أن يسلم المرء من الاحتجاز التعسفي؛

- ٨- يشجع جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٩- يلاحظ بقلق أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحث دون أن تصدر حكماً مسبقاً على استنتاجاته النهائية المحتملة؛
- ١٠- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- ١١- يحيط علماً مع الارتياح بإبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يضمن حصول الفريق العامل على كامل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- ١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

-----